

سرى الدين وماجد شوقى يفجران ألغام « قانون الصكوك »

المحصلة: الخطر يدهم أصول الدولة.. الأجيال القادمة تدفع الثمن.. مخالفات بالجملة للقانون العام والممارسات الدولية.. الغطاء الدينى خداع.. المليارات وهم.. وتذكروا تجربة قناة السويس

بت - ياسمين منير ورضوى إبراهيم،

شف كل من الدكتور هانى سرى الدين، رئيس عنة الاقتصادية بحزب الدستور، رئيس هيئة سوق الأسهم، وماجد شوقى، العضو المنتدب لهيئتين ابضة، الرئيس الأسبق للبورصة المصرية، عن د من الملاحظات الجوهرية على مشروع قانون صكوك التوافقى المقدم من حكومة حزب الحرية عدالة لمجلس الشورى.

حدد الدكتور هانى سرى الدين ثلاث نقاط قانونية هرية قادرة على تفجير مشروع قانون الصكوك انب تعارضها مع طبيعة وهدف الصك، وأبسط دئ القانون العام والممارسات الدولية.

أوضح سرى الدين، فى تصريحات خاصة لال، أن النقطة الأولى تتمثل فى إخلال تنظيم بكل القانون المقترح بطبيعة صكوك التمويل التى د تصنيفها لأدوات الدين، كما أنها تعارض مع ١. تحويلها إلى أداة استثمارية حتى تتوافق مع دئ الفقه الإسلامى، نتيجة حالة التباس كبيرة فى اهيم والمصطلحات.

إضاف رئيس اللجنة الاقتصادية بحزب الدستور أدوات الدين من الناحية القانونية تنقسم إلى دات وصكوك يفض النظر عن الصيغة الإسلامية، ن الفارق الجوهرى بينهما يتلخص فى أن السند تخدم لتمويل أنشطة عامة وغير محددة ويبتد فيه لامة المالية للمقترض بوجه عام، فى حين أن فكرة لك التمويل، تركّز على الاقتراض لتمويل مشروع أصل بيمينه، وبالتالي تنحصر ضمانات سداد لك فى الأصل الممول نفسه.

لفت سرى الدين إلى أن المفهوم الاقتصادى لسند، والصك لا يختلف سواء كان مصدر قة المالية شركات تنتمى للقطاع الخاص أو الدولة بها، موضعا أن صكوك التمويل الإسلامى يجب تتفق مع فكرة الصك بمناء العام وطبيعته بهدف

و

د. سرى الدين:

ضمانات سداد الصك تنحصر فى الأصل

الممول.. وبالتالي يجوز الهجز عليه

القانون العام يمنع ترتيب أى حق مبنى أو شخصى على

أصول عامة قائمة.. ولذا تكون خطورة حق الانتفاع

الممارسة الدولية لم تتجاهل حق الشعوب فى

الرقابة مثلاً فعل القانون المقترح.. واندونيسيا

قصرت الصكوك الحكومية على المشروعات

الجديدة المدرجة بالموازنة المتعدة من البرلمان

الغطاء الدينى لمشروع القانون.. خداع

واخلال بالمصالح العامة للدولة

التلويح بقدرة الصكوك على جذب

المليارات فى الوضع الراهن.. عبث



ماجد شوقى

و

ماجد شوقى:

المشروع خلا من آليات التعامل مع حالة التعثر

عن سداد التزامات الصكوك

سيطرة المؤسسات والصناديق السيادية

على أصول الدولة ومرافقها متوقعة

إذا تم تمرير المشروع بصورته الحالية

القانون يسمح بالتصرف فى ملكيات ومرافق

الدولة بصورة غير مباشرة

أوراق دين الرئامة، انتهت بتدخل دول أجنبية

فى شئون مصر وأدت للاحتلال البريطانى

الواقع العملى يؤكد أن الأصل لن يسلم فى

حالة جيدة مع نهاية حق الانتفاع.. وراجعوا

أسباب تأميم قناة السويس

تمويل مشروع أو أصل معين، لكن تعارض مبادئ الشريعة الإسلامية مع فكرة الفائدة، دفع المشروع لخوض محاولة تحولها إلى أداة استثمار وليس دين، وهذا ما ترتب عليه طرح حق الانتفاع وربطه بأصل محدد على غرار «صكوك الإجارة».

وأكد أن خطورة ذلك تكمن فى ربط حق الانتفاع بأصول عامة قائمة بالفعل، وليس قصرها على المشروعات العامة الجديدة التى يمكن للدولة الاستفادة بتمويلها عبر صكوك التمويل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتى تمثل النقطة الثانية والجمهورية فى مخالفات القانون الخاص بحزب الحرية والعدالة لأبسط مبادئ القانون العام الذى لا يجيز ترتيب أى حق عبنى أو شخصى على أصول عامة قائمة بأى شكل من الأشكال.

واستشهد سرى الدين فى ذلك بالتجارب المالية التركية والإندونيسية التى نجحت فى إعداد مشروعات قوانين تنظم هذه الإصدارات فى شكل استثمارى، يتوافق مع الشريعة دون الإخلال بطبيعة تلك الأدوات المالية أو أهدافها أو مخالفة قواعد ومبادئ القوانين العامة.

واعتبر تجاوز الرقابة البرلمانية على إصدارات الصكوك الحكومية نقطة القصور الثالثة فى مشروع القانون المقترح والتى لا تقل خطورة عن مخالفة الممارسات الدولية والأشكال القانونية لتلك الإصدارات، لافتاً إلى أن الدول التى منبقت مصر فى استخدام صكوك التمويل كأداة استثمارية وليست أداة اقتراض حتى تتوافق مع الشريعة الإسلامية، لم تتجاهل حق شعوبها ونوابهم فى المجالس النيابية من الموافقة عليه، ضارباً مثلاً بالقانون الخاص بإندونيسيا، الذى لا يجيز إصدار صكوك تمويل سوى لمشروعات جديدة مبرجة بالموازنة العامة للدولة وخطط الحكومة ومعتمدة من البرلمان مسبقاً.

سرى الدين وماجد شوقي يفجران ألفام « قانون الصكوك »

تلك الأوراق وكان معظمهم من الأجانب، إذ أدى ذلك إلى تدخل الدول الدائنة في شئون البلاد. وبهذه الاحتلال البريطاني لمصر قرابة خمسين عاماً. وأوضح الرئيس الأسبق للبورصة المصرية أن إصدار صكوك مقابل حق انتفاع أحد مرافق أو أصول تمتلكها الدولة يؤدي في مضمونه إلى علاقة بين الطرفين طويلة الأمد، تكاد لا تنتهي بغض النظر عن استحقاق الإصدار، مما يستبعد في الواقع العملي أن تتخطى مؤسسة أو صندوق سيادي لدولة حامل للصك، عن الأصل في تاريخ الاستحقاق فقط، ثم تقول للدولة، بل يؤدي ذلك إلى اضطراب أداء المرفق أو استهلاك الأصل قبل عمره الافتراضي، وبالتالي اضمحلال القيمة الاقتصادية على مدى أقرب من المتوقع، مما يضاعف أعباء الدولة حال استبداله أو ترويمه.

وضرب مثالاً بقرار الرئيس الراحل جمال عبد الناصر تأميم قناة السويس بعدما شمر بأنه أمام خيارين كلاهما مر، هما أن ينتهي عقد حق الانتفاع الذي أبرم وتسلم الدولة القناة في حال يصعب استمرار إدارتها بكفاءة أو أمر واقع باستمرار الشركة في استغلال حقوق قناة السويس.

والقى شوقي الضوء على وجه التشابه بين قانون صكوك الملكية الشعبية الذي أعده نظام مبارك والمشروع المطروح الآن من قبل النزاع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، والتي تمثل في تطوير المشروعين إلى أصول الدولة ومراقبة حيث إن التحفظ على الأول خلال الحوار المجتمعي الذي دار حول المشروع هو الخوف من أن تنتهي الصكوك في يد مجموعة قليلة من رجال الأعمال بعد تداول الصكوك في البورصة المصرية وأنها إحدى صور الخصخصة، متوقفاً أن يؤدي للمشروع الثاني حال الموافقة عليه بوضعه الحالي إلى سيطرة المؤسسات والصناديق السيادية ورجال أعمال نوى الملاحة المالية المرتبطة على الصكوك، لينتهي الأمر إلى أن أصول الدولة ومراقبتها تمت خصخصتها بصورة غير مباشرة لصالح هؤلاء.

التقييم السيادي والذي يحدد درجة المخاطر خال عدم قدرة الدولة عن سداد التزاماتها، وهنا على المستثمر في الصك تحديد قدرته على تحمل هذه المخاطرة دون العودة على أصولها وحق الانتفاع بلحده مراقبتها، في حين يذهب مشروع القانون المطروح حالياً لأبعد من ذلك، عبر التصرف في ملكيات ومرافق الدولة بصورة غير مباشرة لصالح حامل الصك، مما يحتم الوقوف لدراسة غنى التداعيات الاقتصادية على الوطن خصوصاً للأجيال القادمة.

ولفت شوقي إلى أن الممارسات المالية في إدارة ديون الحكومات والدول تعطي درساً قوياً لابد من الوقوف عليه في إدارة طروحات الصكوك المرتقبة، فدون الزفوع في مصيدة رهن الأصول، أو إسناد إدارتها للمقرض، ضارباً مثلاً بتعثر دول أمريكا اللاتينية في أوائل التسعينيات، وانهار النمو الآسيوي في أواخر التسعينيات، والتي من الممكن أن يترتب عليها تحول المؤسسات الدولية المقرضة إلى أكبر مؤسسات إدارة الأصول.

وأشار إلى أن صندوق النقد الدولي على مر السنين السابقة كان من الممكن أن يصبح مالِكاً لأكبر شركة لإدارة الأصول العالمية، بعد تعثر دول أمريكا اللاتينية في أوائل التسعينيات، وانهار النمو الآسيوي في أواخر التسعينيات، لكن الاتحاد الأوروبي الآن هو الذي يستحوذ ويدير أصول اليونان.

كما أن البنوك المصرية التي تقوم بشراء الإصدارات الحكومية من السندات في حال تطبيق هذا المبدأ المطروح لمشروع الصكوك، ستستحوذ على أصول الدولة وتديرها لصالحها كما تخلف الدولة عن سداد التزاماتها.

وشدد على ضرورة الاستفادة من التجارب التي اختبرتها الدولة المصرية عبر التاريخ للنجاة من أزمات الحاضر، إذ مرت مصر بتجربة مماثلة في عهد الجديو إسماعيل، عندما قام بتمويل نهضة مصر آنذاك عن طريق إصدار أوراق الدين المعروفة باسم «دين الزرنامة» والتي انتهت بعجز مصر عن سداد التزاماتها تجاه حاملي

ووصف سري الدين استخدام الفطاء البنيني في الترويج لمشروع القانون الخاص بالصكوك الإسلامية بالخداع السياسي، وه التسيب المخل بالمصالح العامة.

كما اعتبر الترويج بقدره الصكوك على جنب مليارات الجنيحات في ظل الأوضاع الاقتصادية والسياسية الراهنة نوعاً من الميث، نظراً لعدم إمكانية توافر العوامل الرئيسية لإنجاح تلك الأداة الاستثمارية وأهمها التقييم.

وأكد أن الاستقرار السياسي والاقتصادي والملاحة المالية للدولة وقدرتها على سداد التزاماتها هي مقومات نجاح هذه الطروحات، فمستهدداً بالإقبال الذي تحظى به إصدارات حكومتى إمارتى دبي وأبوظبي في صكوك والسندات والتي تتداول بأكثر من 620% عائداً على الصكوك الاسمية، في حين تتداول أون الخزانة المصرية بأقل من قيمتها الاسمية بسبب انخفاض التصنيف الائتماني وليس ما يخالف أو يتوافق مع الشريعة.

من جانبه أكد ماجد شوقي، الرئيس الأسبق للبورصة المصرية لدالمال، أن المشروع المطروح خلا تماماً من كيفية التعامل مع هذه الصكوك حال تعثر مصدر الصك عن سداد التزاماته لمقرضيه، مما يسلب الضوء على احتمالات تعرض أصول الدولة للرهن، أو تحول ملكيتها إلى طرف آخر، بغض النظر عن حجم الصكوك في محفظة المتشتر، أو نسيبة الملكية في الإصدار وما يقابلها من حق الانتفاع بأصل من أصول الدولة.

وأوضح أنه على الرغم من أن فكرة طرح مشروع قانون لتظيم إصدار صكوك لتمويل بوجه عام تمت توجيهاً لإيجاباً لدعم الاقتصاد المصرى عن طريق أداة مالية جديدة، تضاف للأدوات المالية المتاحة بالسوق المحلية، والتي تجتنب شريحة جديدة من المستثمرين، فإن لكل تشريع مالى اقتصادى تكلفة اقتصادية على المدى الطويل، وفي هذا الشأن سوف يجرى التحصيل على حقوق الأجيال القادمة.

وأضاف شوقي أن العرف والممارسات المالية الخاصة بإصدار صكوك حكومية لتمويل مشروع جيد بعينه أو لتمويل عجز الموازنة، تكون مضمونة من الدولة بقدر درجة